

هذا هو الكتاب الذي كتبه الامام ابو الحسن عليه السلام في الرد على المعتزلة في اثبات النبوة والرسالة

هذا هو الكتاب الذي كتبه الامام ابو الحسن عليه السلام في الرد على المعتزلة في اثبات النبوة والرسالة

هدى الى اشتراطه فيه وساق القياس الى غيره فان اعتقدت
مدّة لو اجمعت بانها ضرورية انقطع الجدل على ظهور الوجود
لانّه صفة مادوية لا يثبت ولا يصير بالقصد على الاظهر لفظ
والحق فيكون رسوم الحاصب وعلته فيبرجح عليه المالك فان
الوجود يثبت على فعله وان كان السبب من المالك ولا
يجب في العوارض شي وان اسيقت لقوله علمه ليس في العقر
العوارض صفة الثاني الثبات انما يجب في القوت انما
اذا لم يكن شأنه من التصدير لقوله علمه ليس في حيث
ولا غير صفة حتى يثبت خمسة او سيق جافا ورطبا ان
يتخفف على الاظهر لانها غاية كما في عشر ان سقى بالمطر وجر
ونصفه ان سقى بفض او ذوابه لقوله علمه فيما سقى السماء
والحيوان العشر وفيما سقى بالفض نصف العشر في اثبات الحجة
وبدار الصلاح في العقر بوذي بعد التقييد والحقاف ومن
مسائل الاولى واجب المالك في القطن ايضا ابو حنيفة في كل
ما اقتتد الارض التي ليست بمخراجه وفتح لقوله علمه لمخا
والى موسى لانها خلا الصدقة الامن هذه الاربعة التشهير
الحظ والذبيف والتعمدان الحاجة لا تشهد الى باعد الاقوال
وان الخراجية كما لم توفى المستاجر ولا شمره الخسل على
لقول معاذ لم ياترقي فيم الرسول فيس الثانية فيصن بقرات
العام الواجب بجمتها الى بعض وان اطلق الثاني بعد زعموا اول

هذا هو الكتاب الذي كتبه الامام ابو الحسن عليه السلام في الرد على المعتزلة في اثبات النبوة والرسالة

لا جداد بل لانه حدث بجد وجوبه قلنا ما مسور ما لونا حر زعموا
عن زعمه نعم لو اطلق الاول نارة اخرى قبل جداد الثاني ففتح
فانه يستلزم انتم الى ثمرته الاولى وكذا الفذة فتم ان زعمنا
قبل حصد الاولى لانها اجتمعا ومسلان وتم زعمها في سبلان
لا ادراك لا يسطر ويميل خصها وميل كلاما وميل لا مطلقا
والاصناف ان الحدت بالبعوض فالعكس نعم الى الحظ والسلف
جنس براسه على الاظهر المالك لو سقى بالفض واما التوسط
مخسبا للما وصل بالحد وفي قول يثبت للاغلب فان استنوما
فوجهان وان اشكل كما استواء القوي كما السمار على الاظهر
لان كل من مؤنها الرابعة لواجب التماز صدار الصلاح في بد شري
فالزكوة علمه ان الوجود تعلق بها في طلبة وشن ان محزون
اهل الشهادة لا تعلمه بحث ابن رواج خارضا فان ضمن المالك
استقل الى ذمته وسفد فتمت في الحجج والام يقدر في القدر
الواجب انما يستحق شريك على الاصح حتى لو تكرر الجول في نصيب
فقط لم يتكرر الوجود ثم ان ادعى التلذذ بسبب حتى اوجلى اذنته
او حقت الخارص او عطلة والممن صدق بيمينه ولو تضرر شجر
بالتفاد قطع والذي الواجب رطبا او ثمنا على النص للضرورة
الثالث المجازن المالحب الزكوة في الذمب اذ ابلغ عشرين
دينارا والورق اذ ابلغ ثمانين درهم بوزن مكة لقوله علمه ليس
فيما دون عشرين مثقالا من الذمب صدقة وليس مما دون خمس
اواق من الورق صدقة وذلك في ثلثة اجوال الاولى عليها

